

برنامج التأصيل الفقهي ٦٦ اليوم الحادي عشر - د. عامر بهجت -

باب المساقاة والمزارعة

عامر بهجت

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد حياكم الله وبياكم في هذا درس اللي هو باب ايش باب المساقى والمزارعة والان باذن الله عز وجل ننتقل الى مزرعة. الباصات جاهزة يا شيخ - 00:00:00

عشان نشرح عملياً باي ننتقل باذهاننا فقط الى عن المزارع في جهة شمال المدينة ولا جنوبها اللي تحبه طيب ما هي المساقاة؟ وما هي المزارعة قال لك اولاً المساقى تجوز المساقات في كل شجر له ثمر بجزء من ثمرة مشاعاً معلوماً انت عندك الان نخل - 00:00:25

تبغى تعمل عقد مع واحد انه يعتني بهذا النخل ويهم به ويسقيه ويلقحوا وتولى امورهم طيب قال لك انا مستعد اني اتولى اموره لكن تعطيني مقابل قلت له المقابل لك ثلاثة في المئة من ايش - 00:00:56

من التمر الحال من هذه عقد ايش مسابقة خلاص قال تجوز المساقات في كل شجر له ثمر بجزء من ثمرة. النخل كذلك ولا لا طيب مثال اخر غير النخل تفاح - 00:01:21

مانجة غيره ها؟ موز الى اخره نعم فقال لك يجوز خليني نجي للموسيقى ونخلص الباب يأتي ان شاء الله. تجوز المساقات في كل شجر له ثمر بجزء من ثمرة لكن بشرطين - 00:01:40

الشرط الاول ان يكون لها مشاعاً وان يكون معلوماً. اذا المساقاة فيها خمس مواصفات. الاول ان يكون على شجر وان يكون هذا الشجر له ثمر وان يكون الاتفاق في العقد على جزء من الثمرة. لو كان الاتفاق نقد - 00:02:06

يصير مساقاة ما يصير مساقاة ممكن يكون ايجاره فنطبق عليه احكام الاجارة وان يكون الجزء هذا من الثمرة مشاعاً وعكس المشعش اه يا اعجاز عكس المشاع ها لو قال ثلاثة في المئة من الثمرة هذا مشاع. لو قال لك من الثمرة مئة كيلو ثمر - 00:02:27

معين لا يجوز. لك ثمرة هذه النخلة وهذه النخلة وهذه خمسة عشر نخلة هذه حقتك ثمرة لك بقية النخل لا يجوز تمام؟ وان يكون معلوماً قد يكون مشاع معلوم وقد يكون مشاع غير معلوم. مشاع غير معلوم - 00:02:57

لكل نسبة مئوية طيبة ان شاء الله نعطيك نسبة جيدة من التمر ها يجوز لا يجوز ذلك. ثم انتقل بعد ذلك الى المزارعة ايش الفرق بين المسقاء والمزارعة؟ الامثلة اللي ذكرناها قبل قليل - 00:03:19

لكن واحد يقول انا عندي ارض زراعية تاخذها وتحط فيها ايش؟ نعناع وجرجير وخس من الزروع وليس من الاشجار شو الفرق؟ قالوا الشجر يكون له ساق واما الزرع لا ساق له فهذا مثل الجرجير والنعناع والخس ها - 00:03:35

والملوخية صح الملوخية كذلك طيب فيزرع الارض من هذه الزروع ويقول ويكون له جزء من ايش؟ من الزرع هذا بياخذ جزء من هذه الملوخية ويأخذ جزء من هذا الجزر وجزء من النعناع يكون انا لي خمسين بالمئة ولك خمسين بالمئة. واضح؟ فهذه مزارعة - 00:03:57

سواء كان البذر منها او من احدهما يعني عندنا ست صور ان يكون البذر جزء منه على البائع وجزء على المشتري. اه جزء على العامل وجزء على صاحب الارض. ان يكون البذر كله من صاحب الارض. ان يكون البذر كله من - 00:04:19

العامل كلها جائزة عند المصنف رحمة الله. اما على المعتمد عند المتأخرین الحنابلة يقولون لابد ان يكون البذر من صاحب الارض خلاص نعم لا ما في مشكلة حتى المساقاة المسقاء قد يكون الشجر موجود - 00:04:36

خلاص في الارض مغروس وقد يقول له خذ الشجر واغرسه في الارض لكن لا يجوز يقول له روح اشتري الشجر الغرس على خلاف طبعا صاحب الزاد قال في ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الارض وعليه عمل الناس ولكن المذهب انه - 00:05:02
لابد ان يكون من رب الارض صاحب الرقم الله اعلم اية ما ادرى الله ما ادرى. ثم قال لقول ابن عمر رضي الله عنهم عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خير بشرط ما - 00:05:20

تخرج منها من زرع وتمر وفي لفظ على ان يعملاها من اموالهم فهذا دليل على جواز المسقة والمزارعة. طيب قد يكون البذر منها
قوم احدهم احد. طيب الان اتفقنا على هذا الموضوع انك انت بتشغل على النخيل هذي - 00:05:38
جيد كل شوية جايبي تقول والله يوفر لي عمال عشان ينظفوا لي الارض. وفرلي عمال عشان يجنون الثمر. يا اخي انت المسؤول انك
انت العامل يقول لا هذي مسؤولياتك انت - 00:05:57

فما هي مسؤوليات العامل؟ وما هي مسؤولية رب الارض؟ المرجع في ذلك الى العرف. ولهذا قال المؤلف وما وعلى العامل
عمل ما جرت العادة به عمله ما جرت العادة على انه من مسؤولياته ومن واجباته فهو عليه - 00:06:12
واضح؟ قال رحمة الله تعالى بعد ذلك في مسائل تلحق بالباب هي في الحقيقة ليست مساقاة ومزارعة لكنها شبيهة بها وهي لو دفع
إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما - 00:06:27

قال انا ما بعطيك نخل والناتج لنا بعطيك دابة. تستغل عليه سيارة وتشغلها في شركة كريم ولا شركة كذا ها وما يحصل من الناتج
 فهو بيننا انا صاحب السيارة وانت - 00:06:44

اللي تستغل عليها. هل يجوز؟ قال المؤلف يجوز قال ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك يعني
مثل القياس على المساقى والمزارع لا - 00:06:59

لان المضاربة عندهم لابد ان يكون رأس المال فيها نقدا خلاص فهذا تشبه المسخاء والمزارع ثم انتقل بعد ذلك ننتقل الى التمارين
ناخذ الاسئلة. عقد في شجر له ثمر بجزء من ثمرة - 00:07:18

موسقى عقد على زرع الارض بجزء من الزرع مزارعة لو دفع رجل الى اخر دابة ليعمل عليها وما يحصل من ذلك فهو بينهما فما
الحكم يجوز لانه داخل في والمزارع ولا لانه على قياس المساقاة ولا لا لا يجوز - 00:07:35
يجوز الثاني لانه على قياس المساقاة والمزارع. هنا الدائرة هذي خطأ المفروض ترفع الى فوق شوي واظنها احيانا اختلاف الاصدار
والخطوط تسبب ذلك ما حكم المساقاة وما شروطها ما حكمها - 00:07:57

جائزة طيب المساقاة عقد لازم ولا جائز؟ ما ذكرها المصنف هنا احسنت ذكرها في باب الوكالة لازم تركز فذكرها خلاص ما يحتاج
يعيدها مرة ثانية اذا الوكالة الملتقى عقد جاز وليس لازما. شروطها ان تكون على سدر - 00:08:13
له زمر بجزء من ثمرة وان يكون هذا الجزء مشاعا معلوم ما حكم المزارعة؟ ومن يكون البذر؟ المزارعة هي اللي ذكرناها ان يدفع اه
ارضه لمن يزرع بجزء من الزرع - 00:08:34

تجوز من يكون البذر منها او من احدهما والمعتمد عند المتأخرین انه يكون من رب الارض. ما واجبات العامل فيها؟ كل ما جرت
العادة بانه عليه. لو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل فهو بينهما. فما الحكم - 00:08:49
ها يا اعجاز يجوز ولم يجوز ولا تتوقف طيب لا نعم يجوز ذلك كما قال المصنف رحمه - 00:09:10